# الاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا: بمنظور حقوق الإنسان

**أميرة علي عمر التير**
eteramira6@gmail.com
محاضر مساعد بقسم القانون – جامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية – طرابلس

**المستخلص:**

يتناول هذا البحث موضوع الاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا بوصفه إجراءً استثنائيًا يفترض أن يُمارس في أضيق الحدود ووفق ضمانات قانونية صارمة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار التشريعي الوطني المنظم لهذا الإجراء، وبيان مدى اتساقه مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مع التركيز على المبادئ الأساسية مثل قرينة البراءة، وضرورة التناسب، وشرعية القيود المفروضة على الحرية الشخصية. كما يستعرض البحث واقع التطبيق العملي للاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا، حيث تكشف الممارسات العملية عن توسع ملحوظ في استخدام هذا الإجراء، بما يثير إشكاليات قانونية وحقوقية متعددة. ويعالج البحث هذه الإشكاليات من خلال تحليل الأسباب التشريعية والمؤسسية التي أسهمت في الإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، إلى جانب تقييم مدى فعالية الضمانات الإجرائية القائمة في الحد من التعسف في استخدامه. ويتضمن البحث دراسة تحليلية للآثار المترتبة على الإفراط في الاحتجاز قبل المحاكمة، سواءً على المستوى الحقوقي أو الاجتماعي أو المؤسسي، حيث يؤدي هذا التوسع إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة، ويُسهم في تكدس مؤسسات الإصلاح والتأهيل، فضلًا عن انعكاساته النفسية والاقتصادية السلبية على المحتجزين وأسرهم. كما يناقش البحث انعكاسات هذا الواقع على كفاءة منظومة العدالة الجنائية ومستوى الثقة المجتمعية في مؤسساتها. ويعتمد البحث منهجًا مقارنًا من خلال دراسة تجارب دولية ناجحة في تقليص نطاق الحبس الاحتياطي عبر تبني بدائل قانونية فعّالة، مثل الإفراج المشروط، والرقابة القضائية، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في المتابعة. ويختتم البحث بتقديم مجموعة من المقترحات الإصلاحية التشريعية والمؤسسية التي تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، بما يدعم التزام ليبيا بالمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتجاز قبل المحاكمة، الحبس الاحتياطي، حقوق الإنسان، الضمانات الإجرائية، قرينة البراءة، العدالة الجنائية.

## Abstract:

This research examines pre-trial detention in Libya as an exceptional measure that is presumed to be applied within the narrowest limits and in accordance with strict legal safeguards designed to protect fundamental rights and freedoms. The study aims to analyze the national legislative framework regulating this measure and to assess its consistency with international and regional human rights standards, with particular emphasis on fundamental principles such as the presumption of innocence, the principle of proportionality, and the legality of restrictions imposed on personal liberty. The research further explores the practical application of pre-trial detention in Libya, where actual practices reveal a noticeable expansion in the use of this measure, raising significant legal and human rights concerns. The study addresses these challenges by analyzing the legislative and institutional factors contributing to the excessive reliance on pre-trial detention, while also evaluating the effectiveness of existing procedural safeguards in preventing abuse and arbitrary application. Moreover, the research provides an analytical examination of the consequences resulting from the overuse of pre-trial detention at the human rights, social, and institutional levels. The expansion of this measure undermines the presumption of innocence, contributes to overcrowding in correctional and rehabilitation institutions, and generates adverse psychological and economic effects on detainees and their families. The study also discusses the broader implications of this situation on the efficiency of the criminal justice system and public confidence in its institutions. The research adopts a comparative methodological approach by examining successful international experiences in reducing reliance on pre-trial detention through the adoption of effective legal alternatives, such as conditional release, judicial supervision, and the use of modern technological monitoring tools. The study concludes by proposing a set of legislative and institutional reform recommendations aimed at strengthening fair trial guarantees, achieving a balance between the requirements of criminal justice and the protection of human rights, and supporting Libya's compliance with relevant international obligations.

**Keywords:** Criminal Justice, Human Rights, Presumption of Innocence, Preventive Detention, Pre-trial Detention, Procedural Safeguards.

## 1. المقدمة:

يُشكّل الحق في الحرية الشخصية أحد الركائز الجوهرية لحقوق الإنسان، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية. ويُعدّ الاحتجاز قبل المحاكمة –أو ما يُعرف بالحبس الاحتياطي– من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية، إذ يضع الفرد قيد التقييد البدني قبل ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء قد يجد ما يبرره في بعض الحالات الضرورية لضمان سير العدالة، فإن اتساع نطاق تطبيقه في ليبيا، في ظل ضعف البنية المؤسسية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل، يثير جملة من الإشكاليات القانونية والحقوقية، خاصة مع طول فترات الاحتجاز، وغياب المراجعة القضائية الفعّالة، ووجود مراكز احتجاز خارج نطاق سلطة الدولة الرسمية (United Nations, 1948: 9).

وتؤكد المعايير الدولية –وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– على أن الحرية هي الأصل، وأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يقتصر على حالات

الضـرورة القصـوى، ويجب أن يقترن بضـمانات قانونية مشـددة. ومع ذلك، تكشـف التقارير الحقوقية الأممية عن اسـتمرار احتجاز الآلاف في ليبيا لفترات طويلة دون محاكمة أو بتأجيلات متكررة، في مراكز رسـمية وغير رسـمية (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights [OHCHR], 2023).

## 2. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل الإطار القانوني الليبي المنظم للاحتجاز قبل المحاكمة، ومدى توافقه مع المعايير الدولية.
2. إبراز أوجه القصور التشريعي والتطبيقي التي تؤدي إلى توسع الحبس الاحتياطي في ليبيا.
3. المقارنة المنضبطة مع بعض التشريعات العربية (مصر، تونس، المغرب) لاستلهام أفضل الممارسات.
4. تقديم مقترحات إصلاحية متكاملة لضمان حماية حقوق الإنسان وتقليص حالات الاحتجاز التعسفي.

## 3. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كون الحبس الاحتياطي في ليبيا أصـــبح –في كثير من الحالات– أداة عقابية ســـابقة للحكم، مما يهدد قرينة البراءة ويقوّض الثقة في العدالة الجنائية. كما أن ضـــعف إمكانيات مؤســـســـات الإصـــلاح والتأهيل، ووجود مراكز احتجاز خارج سـلطة القانون، يضـاعف من المخاطر على حقوق المحتجزين. ويكتسـب البحث أهمية إضـافية من خلال ربطه بين التحليل القانوني الوطني والمقارنة مع التجارب العربية لتقديم حلول عملية قابلة للتطبيق.

## 4. إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل التالي: "كيف أسهمت الثغرات التشريعية والقصور المؤسسي في ليبيا في توسـع نطاق الاحتجاز قبل المحاكمة، وما هي السـبل القانونية والحقوقية الكفيلة بتقليصـه وضـمان حماية حقوق الإنسان، في ضوء المقارنة مع التشريعات العربية؟"

## 5. خطة البحث:

قُسّم البحث إلى المطالب والعناصر الآتية:

المطلب الأول: الإطار القانوني والضوابط الدولية والوطنية للاحتجاز قبل المحاكمة، وينقسم إلى الجزئيات الآتية:

أولًا: الضوابط الدولية والإقليمية للاحتجاز قبل المحاكمة وحدود المشروعية.

ثانيًا: تقييم الإطار التشريعي الليبي بين النص والتطبيق.

ثالثًا: المقارنة التحليلية مع التشريعات العربية واستخلاص معايير الإصلاح.

المطلب الثاني: آثار اتساع الاحتجاز قبل المحاكمة وسبل الإصلاح، وينقسم إلى الجزئيات الآتية:

أولًا: الآثار المترتبة على اتساع الاحتجاز قبل المحاكمة.

ثانيًا: سبل الإصلاح والحد من التوسع في الاحتجاز قبل المحاكمة.

## 6. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص القانونية الوطنية والمعايير الدولية، والمنهج المقارن لتحليل الفروق والتشابهات بين التشريعات الليبية وبعض التشريعات العربية، والمنهج النقدي للكشف عن مواطن القصور، مع الاستعانة بالتقارير الحقوقية والأحكام القضائية لتعزيز الجانب العملي.

## 7. المطلب الأول: الإطار القانوني والضوابط الدولية والوطنية للاحتجاز قبل المحاكمة

يُعدّ الاحتجاز قبل المحاكمة، أو ما يُعرف بالحبس الاحتياطي، من أكثر الإجراءات التحفظية مساسًا بالحرية الشخصية، إذ يترتب عليه تقييد حرية الفرد في مرحلة لم تثبت فيها بعد إدانته، الأمر الذي يضعه في مواجهة مباشرة مع مبدأ قرينة البراءة الذي يُعد حجر الزاوية في النظم القضائية العادلة. ورغم أن الهدف المعلن من هذا الإجراء هو ضمان حسن سير العدالة، والحيلولة دون هروب المتهم أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود، إلا أن التوسع في استخدامه قد يؤدي إلى انحرافه عن طبيعته كإجراء استثنائي، ليغدو أقرب إلى عقوبة مسبقة، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة (عبد القادر، 2021: 52).

وبالتالي قد يحوله إلى عقوبة مقنّعة تسبق الحكم، وهو ما يتعارض مع المعايير القانونية الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (OHCHR, 2023: 14).

ويُظهر التحليل الفقهي أن مشروعية هذا الإجراء لا تُستمد فقط من النص القانوني الذي يجيزه، بل من مدى خضوعه لضوابط دقيقة تحدّ من السلطة التقديرية، وتضمن عدم إساءة استعماله، وهو ما أكده الفقه الجنائي المقارن عند تناوله للطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي باعتباره تدبيرًا استثنائيًا مشروطًا بالضرورة (الكيلاني، 2020: 88).

وفي السياق الليبي، يكتسب هذا الموضوع أهمية مضاعفة في ظل ضعف البنية المؤسسية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل، وتعدد مراكز الاحتجاز غير الرسمية، وغياب آليات رقابة فعّالة، مما يزيد من مخاطر الانتهاكات الحقوقية. وقد نصت التشريعات الليبية على ضوابط عامة لتنظيم الحبس الاحتياطي، غير أن التطبيق العملي كثيرًا ما يشهد تجاوزات إجرائية أو توسعًا في المدد، بما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية (OHCHR, 2023: 16).

وعلى الصعيد الدولي، لم يترك المُشرّع الدولي مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة دون تنظيم دقيق، بل وضع لها إطارًا معياريًا متكاملًا يستند إلى فلسفة قانونية واضحة مفادها أن الحرية هي الأصل، وأن أي قيد عليها يجب

أن يظل استثناءً مبررًا بضرورات حقيقية. ويتجلى ذلك بوضوح في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت هذه الصكوك على أن مشروعية الحبس الاحتياطي لا تقوم إلا إذا كان محدد المدة، وخاضعًا لرقابة قضائية فعّالة، ومبررًا بأسباب موضوعية تتعلق بسير العدالة (United Nations, 1948: 9; United Nations, 1966; 9). ولا يقتصر الأمر على مجرد إقرار هذه الضمانات، بل يتعداه إلى فرض التزامات إيجابية على الدول لضمان عدم إساءة استخدام هذا الإجراء.

ومن ثم، فإن تحليل الإطار القانوني المنظم للاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا لا يمكن أن يتم بمعزل عن هذه المعايير الدولية، بل يقتضي ربط النصوص الوطنية بها، وتقييم مدى فعاليتها في التطبيق، بما يسمح بالكشف عن أوجه القصور البنيوية التي تحول دون تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات.

## 1.7. الضوابط الدولية والإقليمية للاحتجاز قبل المحاكمة وحدود المشروعية:

يمثل الاحتجاز قبل المحاكمة أحد أكثر التدابير القانونية حساسية في النظم الجنائية، نظرًا لما ينطوي عليه من تقييد مباشر للحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي، وهو ما استدعى تدخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لوضع ضوابط دقيقة تحد من التعسف في استخدامه. وتُظهر قراءة تحليلية لهذه النصوص أن المشرّع الدولي لم يكتفِ بإقرار مشروعية الحبس الاحتياطي، بل سعى إلى تضييق نطاقه من خلال إخضاعه لشروط موضوعية وإجرائية صارمة.

فقد أرست المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ جوهريًا يتمثل في أن الحرية هي الأصل، وأن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يُستخدم إلا كإجراء استثنائي، مع ضرورة عرض المحتجز على سلطة قضائية دون تأخير، وضمان حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه. ويكشف هذا النص، من خلال صياغته، عن توجه واضح نحو تقييد السلطة التقديرية للجهات القضائية، حيث لم يترك مسألة الاحتجاز مفتوحة، بل ربطها بشرطي الضرورة والتناسب، بما يعني أن مجرد الاشتباه أو خطورة الجريمة لا يكفيان لتبرير الحرمان من الحرية، ما لم يكن هناك خطر حقيقي على سير العدالة (United Nations, 1966: 9).

ويكشف التحليل القانوني لهذا النص أن معيار "الأجل المعقول" لا يُعد معيارًا شكليًا، بل هو قيد موضوعي يهدف إلى منع استمرار الاحتجاز دون مبرر، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار الحبس الاحتياطي يجب أن يستند إلى أسباب واقعية تتعلق بخطر الهروب أو التأثير على العدالة، وليس مجرد خطورة الجريمة (Human Rights Committee, 2014: 12).

وقد عزز هذا التفسير ما جاء في التعليق العام رقم (35)، الذي أكد أن الحبس الاحتياطي يجب أن يظل ملاذًا أخيرًا، وأن يُستخدم في أضيق الحدود، مع ضرورة تقديم مبررات فردية لكل حالة على حدة، وهو ما يحدّ من الطابع التلقائي أو الروتيني لهذا الإجراء (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014). ويُستفاد من ذلك أن المعيار

الدولي لم يعد يكتفي بشرعية الإجراء من حيث الشكل، بل أصبح يركز على مشروعيته من حيث المضمون والضرورة الفعلية.

كما دعّم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا التوجه، من خلال النص على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي، وهو ما يعكس اتجاهًا دوليًا نحو تضييق نطاق الحبس الاحتياطي (United Nations, 1948: 9).

كما اتجهت قواعد نيلسون مانديلا إلى ربط مشروعية الاحتجاز بضمان الكرامة الإنسانية، حيث أكدت أن معاملة المحتجزين يجب أن تقوم على احترام إنسانيتهم، وأن الاحتجاز المطوّل دون مبرر يُعدّ في ذاته إخلالًا بهذه القواعد (United Nations, 2015: Rule 1). ويعكس ذلك تحولًا نوعيًا في الفقه الدولي، من مجرد تنظيم الاحتجاز إلى تقييم مشروعيته في ضوء آثاره على الإنسان.

وعلى المستوى الإقليمي، لم تخرج المواثيق الإقليمية عن هذا الإطار، حيث أكدت كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضرورة إخضاع الاحتجاز لرقابة قضائية، وضمان عدم التعسف في استخدامه، مع التأكيد على احترام الكرامة الإنسانية (African Union, 1981, arts. 6, 7; League of Arab States, 2004, arts. 14, 16). غير أن الأهمية التحليلية لهذه النصوص تكمن في كونها تعكس محاولة لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الوطنية والمعايير الدولية، دون الإخلال بالحد الأدنى من الضمانات.

ومن خلال هذا الإطار، يمكن استخلاص أن مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون الدولي لا تقوم على مجرد وجود نص يجيزه، بل تتحدد بمدى التزامه بجملة من المبادئ المترابطة، في مقدمتها: أولوية الحرية، وضرورة التقييد، والتناسب، والرقابة القضائية المستمرة، وصون الكرامة الإنسانية. وهذه المبادئ لا تُعدّ مجرد توجيهات نظرية، بل تمثل معايير إلزامية يمكن من خلالها تقييم التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الليبي، وقياس مدى توافقه مع التزاماته الدولية.

وعليه، فإن هذه الضوابط الدولية والإقليمية تشكل الإطار المرجعي الحاكم لمشروعية الاحتجاز قبل المحاكمة، وتفرض على الدول –ومنها ليبيا– التزامًا مزدوجًا، يتمثل في مواءمة تشريعاتها مع هذه المعايير، وضمان تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، بحيث يظل الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا مضبوطًا، لا ينحرف عن غايته الأصلية في حماية العدالة دون المساس غير المبرر بالحرية الفردية.

## 2.7. تقييم الإطار التشريعي الليبي بين النص والتطبيق:

يُظهر الإطار التشريعي الليبي، من حيث بنيته النظرية، التزامًا واضحًا بالمبادئ الأساسية لحماية الحرية الشخصية وتنظيم الحبس الاحتياطي، غير أن القراءة التحليلية المتعمقة لهذا الإطار تكشف عن فجوة ملحوظة بين النصوص القانونية وما ينتج عنها في التطبيق العملي. فمن جهة، يقرّ الإعلان الدستوري المؤقت بمكانة الحرية

الشخصية كحق طبيعي مصون، إذ نصّت المادة (14) على أن الحرية الشخصية لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون، كما أكدت المادة (31) التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية (المجلس الوطني الانتقالي، 2011: م. 14، 31). ويُفهم من هذين النصين أن المشرّع الدستوري قد تبنّى بوضوح مبدأ "الحرية هي الأصل"، وهو المبدأ ذاته الذي يقوم عليه النظام الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن التحليل المتعمق لهذه النصوص يكشف عن مفارقة جوهرية، تتمثل في اتساع السلطة التقديرية للنيابة العامة مقابل ضعف القيود الفعلية عليها. فالنصوص التي تحدد مدد الحبس الاحتياطي لا تمنع عمليًا من تمديدها بشكل متكرر، مما يؤدي إلى إفراغ هذا القيد من مضمونه، وهو ما يتعارض مع معيار "الأجل المعقول" في القانون الدولي (الكيلاني، 2020: 112).

كما أن اشتراط تسبيب قرارات الحبس الاحتياطي، رغم أهميته كضمانة قانونية، لا يحقق الغاية المرجوة منه في ظل غياب رقابة قضائية فعالة، حيث يتحول في بعض الحالات إلى إجراء شكلي، وهو ما أكدته الأبحاث المقارنة التي تشير إلى أن فعالية التسبيب ترتبط بوجود رقابة حقيقية عليه (عبد القادر، 2021: 67).

غير أن القيمة القانونية لهذه النصوص لا تقف عند حدود الإقرار الشكلي، بل تتطلب تفعيلًا عمليًا من خلال ضمانات إجرائية دقيقة تكفل عدم الانحراف بها. وهنا يبرز الإشكال الجوهري، إذ إن النص الدستوري، رغم وضوحه، يظل عامًا ومفتوحًا على التأويل، ما يفسح المجال أمام السلطة التشريعية والتنفيذية لتحديد نطاق التقييد وحدوده، وهو ما قد يؤدي في غياب رقابة فعالة إلى توسع غير مبرر في تقييد الحرية الشخصية، خاصة في سياق الحبس الاحتياطي.

وعلى مستوى التشريع العادي، يُعد قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1953م الإطار القانوني الأساسي المنظم للحبس الاحتياطي، حيث منح المشرّع سلطة إصدار أوامر الحبس لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، بشرط أن يكون القرار مسببًا وأن تقتضيه مصلحة التحقيق (ليبيا، 1953: م. 112). كما حدّد القانون مددًا للحبس الاحتياطي، فنصّت المادة (123) على أن مدة الحبس أمام قاضي التحقيق لا تتجاوز شهرين، قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر إلا بقرار من محكمة الجنايات المختصة (ليبيا، 1953: م. 123).

وبالرغم من أن هذه النصوص توحي بوجود قيود قانونية على سلطة الحبس الاحتياطي، إلا أن التحليل الدقيق يكشف عن إشكالية بنيوية تتعلق بطبيعة هذه القيود. فالنصوص، وإن كانت تحدد مددًا زمنية، إلا أنها في الوقت ذاته تفتح الباب أمام تجديد هذه المدد بصورة متكررة، دون وضع ضوابط صارمة تحد من هذا التمديد أو تربطه بمعايير موضوعية دقيقة. ومن ثم، فإن القيد الزمني يتحول في التطبيق إلى قيد شكلي يمكن تجاوزه بسهولة عبر قرارات التمديد المتتابعة، وهو ما يؤدي عمليًا إلى إطالة أمد الحبس الاحتياطي إلى فترات قد تتجاوز الحد المعقول.

ويزداد هذا الإشكال وضوحًا عند مقارنته بالمعايير الدولية، التي لا تكتفي بتحديد مدد زمنية، بل تشترط أن يكون الاحتجاز مبررًا بمعايير الضرورة والتناسب، وأن يخضع لرقابة قضائية فعالة ومستمرة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014). وبناءً على ذلك، فإن مجرد النص على مدة قصوى لا يكفي لضمان المشروعية، ما لم يُقترن ذلك بضمانات إجرائية تمنع التوسع في التمديد، وتُلزم السلطة المختصة بتقديم مبررات حقيقية ومحددة لكل قرار بالحبس أو التمديد.

كما أن اشتراط "التسبيب" في قرارات الحبس الاحتياطي، رغم أهميته النظرية، لا يحقق في التطبيق الغاية المرجوة منه، في ظل غياب معايير واضحة لتقييم كفاية هذا التسبيب. فالتسبيب قد يتحول إلى إجراء شكلي تُستخدم فيه عبارات عامة لا تعكس رقابة قضائية حقيقية، مما يفرغ هذا الضمان من مضمونه ويجعله غير قادر على الحد من التعسف في استخدام الحبس الاحتياطي.

ومن جهة أخرى، تكشف الممارسة العملية عن ضعف واضح في الرقابة القضائية الفعلية على مشروعية الاحتجاز، خاصة في ظل وجود مراكز احتجاز خارج الإطار المؤسسي الرسمي، وهو ما أكدته تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التي أشارت إلى وجود تحديات جوهرية في منظومة العدالة الجنائية، من بينها استمرار حالات الاحتجاز المطوّل دون مراجعة قضائية فعالة (UNSMIL, 2022: 12). ويؤدي هذا الوضع إلى تقويض أحد أهم ضمانات الحبس الاحتياطي، وهو خضوعه لرقابة سلطة قضائية مستقلة، مما يفتح المجال لتحوله إلى أداة ذات طابع عقابي.

وفي سياق متصل، نظّم القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل أوضاع المحتجزين، فنصّ على ضرورة توفير المعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والاجتماعية، والفصل بين فئات السجناء، إضافة إلى ضمان حق المحتجز في التواصل مع محاميه وذويه، وإخضاع أماكن الاحتجاز لرقابة قضائية. وتعكس هذه النصوص توجهًا تشريعيًا متقدمًا من حيث المبدأ، يتماشى مع القواعد الدولية، لاسيما قواعد نيلسون مانديلا.

إلا أن الإشكال لا يكمن في غياب النصوص، بل في محدودية قدرتها على النفاذ في الواقع العملي، في ظل ضعف البنية التحتية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل، وقلة عددها، ووجود مراكز احتجاز موازية خارج سيطرة الدولة. وهذا الواقع يفرغ الضمانات القانونية من محتواها، ويجعل من الصعب تحقيق الرقابة الفعلية أو ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين، خاصة في حالات الحبس الاحتياطي المطوّل.

كما أن وجود مراكز احتجاز خارج الإطار الرسمي يضعف من فعالية الرقابة القضائية، ويخلق بيئة قد تشهد انتهاكات، بما في ذلك سوء المعاملة، وهو ما أكدته تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR, 2023: 21).

ومن خلال هذا التحليل، يتضح أن الإطار التشريعي الليبي يعاني من خلل مزدوج؛ يتمثل الأول في الطبيعة المرنة للنصوص القانونية التي تتيح مجالًا واسعًا للسلطة التقديرية دون ضوابط كافية، ويتمثل الثاني في ضعف البنية المؤسسية القادرة على تنفيذ هذه النصوص وضمان احترامها. ويؤدي هذا الخلل المركب إلى تكريس فجوة واضحة بين المشروعية القانونية والممارسة الواقعية، بحيث يتحول الحبس الاحتياطي من إجراء احترازي استثنائي إلى ممارسة شبه اعتيادية.

ومن ثم، فإن الإشكال في الحالة الليبية لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وهو ما يعكس خللًا مزدوجًا: تشريعيًا ومؤسسيًا.

وعليه، فإن تقييم هذا الإطار لا يمكن أن يقتصر على تحليل النصوص في ذاتها، بل يجب أن يمتد إلى دراسة آليات تطبيقها ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات. وهو ما يكشف في النهاية عن ضرورة إعادة النظر في كل من البنية التشريعية والمؤسسية على حد سواء، بما يضمن تقييد سلطة الحبس الاحتياطي بضوابط أكثر صرامة، وتعزيز الرقابة القضائية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الحرية الفردية.

## 3.7. المقارنة التحليلية مع التشريعات العربية واستخلاص معايير الإصلاح:

تُبرز المقارنة مع التشريعات العربية الحديثة اتجاهًا تشريعيًا متناميًا نحو تقييد نطاق الحبس الاحتياطي وتعزيز بدائله، بما يعكس تطورًا ملحوظًا في استيعاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل النظم القانونية الوطنية. غير أن أهمية هذه المقارنة لا تقتصر على عرض الفروق الشكلية بين النصوص، بل تمتد إلى تحليل الفلسفة التشريعية الكامنة وراءها، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الحرية الفردية.

ففي الحالة المصرية، ينظم قانون الإجراءات الجنائية مدد الحبس الاحتياطي ويجيز تجديدها بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة (مصر، 1950: م. 142–143)، وهو ما يعكس تبنيًا لنموذج يوازن بين تقييد الحرية ومتطلبات التحقيق. إلا أن التحليل العملي لهذا التنظيم يكشف عن مفارقة واضحة، إذ إن مرونة النصوص المتعلقة بالتجديد، وغياب قيود صارمة تحد من السلطة التقديرية، أديا إلى اتساع نطاق استخدام الحبس الاحتياطي، خاصة في بعض القضايا ذات الطابع السياسي (مصر، 2006: 12). ويؤكد ذلك أن وجود نصوص قانونية تحدد مددًا للحبس لا يكفي في حد ذاته لضمان احترام مبدأ الاستثنائية، ما لم تُدعم هذه النصوص بضمانات إجرائية فعالة تكفل عدم الانحراف بها.

ومن خلال هذا التحليل المقارن، يتبين أن معايير الإصلاح لا تقتصر على تعديل النصوص، بل تشمل تعزيز الرقابة القضائية، وتقييد السلطة التقديرية، وتوفير بدائل قانونية فعالة، وهو ما أكده الفقه المقارن في ضرورة الانتقال من شرعية النص إلى شرعية التطبيق (الكيلاني، 2020: 134).

أما في تونس، فقد اتجه المُشـرّع إلى تقييد أكثر صـرامة لمدد الحبس الاحتياطي، حيث حدد سـقوفًا زمنية واضـحة لا يجوز تجاوزها إلا في نطاق ضـيق، مع إدخال آليات تضـمن المراجعة القضـائية الدورية لقرارات الاحتجاز (تونس، 1968: الفصـل 45). ويكشـف هذا التوجه عن تحول نوعي في الفلسـفة التشـريعية، يقوم على تقليص السـلطة التقديرية وربطها بضـوابط زمنية وإجرائية دقيقة، بما يعزز من حماية الحرية الشـخصـية ويحد من مخاطر التعسف في استخدام الحبس الاحتياطي.

وفي المغرب، يتجلى هذا الاتجاه بصـورة أكثر وضـوحًا، حيث فرض المشـرّع في قانون المسـطرة الجنائية قيودًا إجرائية صارمة على الحبس الاحتياطي، من أبرزها إلزامية التعليل المفصل لكل قرار بالحبس أو التمديد، إلى جانب التوسع في بدائل الاحتجاز مثل المراقبة القضـائية والكفالة (المغرب، 2005: م. 159–161). ويعكس هذا التنظيم إدراكًا متقدمًا لخطورة الحبس الاحتياطي، ليس فقط من حيث طبيعته المقيدة للحرية، بل من حيث آثاره الممتدة على النظام القضـائي والمجتمع، الأمر الذي دفع إلى تبني بدائل عملية تحقق أهداف العدالة دون المسـاس غير المبرر بحرية الأفراد.

ومن خلال هذا العرض المقارن، يتضـح أن فعالية التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي لا تُقاس بمجرد وجود نصـوص تنظم هذا الإجراء، بل بمدى وضـوح القيود المفروضـة على سـلطة الاحتجاز، وفعالية الرقابة القضـائية، ومدى اعتماد بدائل عملية تحد من اللجوء إليه. وهو ما يكشـف أن بعض التشـريعات العربية قد نجحت، بدرجات متفاوتة، في الاقتراب من المعايير الدولية، من خلال الانتقال من منطق "تنظيم الحبس الاحتياطي" إلى منطق "تقييده والحد منه".

وبتطبيق هذه المعايير التحليلية على الإطار الليبي، يتبين أن التشـريع الوطني يتضـمن بالفعل عددًا من المبادئ التي تتقاطع مع المعايير الدولية، حيث يكرّس الإعلان الدستوري المؤقت مبدأ الحرية الشخصية بوصفها حقًا أصيلًا، وهو ما ينسجم مع مضمون المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المجلس الوطني الانتقالي، 2011، م. 14؛ United Nations, 1966: 9). كما يشترط قانون الإجراءات الجنائية صدور أمر الحبس الاحتياطي من سـلطة قضـائية أو من النيابة العامة، وهو ما يتوافق في ظاهره مع متطلبات الشـرعية الإجرائية التي تؤكدها المواثيق الدولية (ليبيا، 1953: م. 112؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان، 2014: فقرة 37). كذلك، يتضـمن القانون تحديدًا لمدد الحبس الاحتياطي، بما يعكس إدراكًا تشـريعيًا لضـرورة تقييد هذا الإجراء زمنيًا.

غير أن التحليل المتعمق يكشـف أن هذا التوافق يظل في حدوده الشـكلية، إذ إن الممارسـة العملية تعكس وجود أوجه قصور جوهرية تحد من فعالية هذه الضمانات. فإمكانية تمديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بقرارات متعاقبة، خاصـة من محكمة الجنايات، تؤدي عمليًا إلى إفراغ القيد الزمني من مضـمونه، بما يتعارض مع المعيار الدولي القاضـي بضرورة المحاكمة خلال أجل معقول أو الإفراج عن المتهم (United Nations, 1966: 9). كما أن ضـعف الرقابة الفعلية على أماكن الاحتجاز، ووجود مراكز خارج الإشـراف القضـائي، يمثل إخلالًا جوهريًا

بضمانة أساسية من ضمانات المشروعية، وهي خضوع الحرمان من الحرية لرقابة قانونية فعالة، كما نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (African Union, 1981: 6).

ويُضاف إلى ذلك أن التشريع الليبي لا يتضمن تنظيمًا تفصيليًا واضحًا لبدائل الحبس الاحتياطي، على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الاعتماد على هذا الإجراء كخيار أول، بدل أن يكون ملاذًا أخيرًا. ويخالف هذا التوجه ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ضرورة اللجوء إلى بدائل الاحتجاز كلما كان ذلك ممكنًا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014: فقرة 38).

ومن ثم، فإن المقارنة التحليلية تكشف أن الإشكال في الحالة الليبية لا يكمن في غياب الإطار القانوني، بل في قصور أدوات تفعيله، سواءً على مستوى الصياغة التشريعية أو على مستوى التطبيق المؤسسي. ويقود ذلك إلى استخلاص أن الإصلاح المطلوب يجب أن يكون ذا طبيعة مركبة، يستهدف إعادة بناء العلاقة بين النص القانوني وآليات تنفيذه، بما يضمن تحويل الضمانات النظرية إلى ضمانات فعلية.

وفي هذا السياق، يبرز عدد من مجالات الإصلاح التي يمكن استخلاصها من التجارب المقارنة، وفي مقدمتها ضرورة إعادة صياغة النصوص الإجرائية بما يحد من قابلية التمديد غير المبرر للحبس الاحتياطي، وربط ذلك بمعايير موضوعية دقيقة تستند إلى مبدأي الضرورة والتناسب. كما تبرز أهمية تعزيز الرقابة القضائية والمستقلة على جميع أماكن الاحتجاز، وضمان خضوعها لإشراف فعلي ومنتظم، بما يكرّس مبدأ سيادة القانون. كذلك، يُعد إدخال بدائل الحبس الاحتياطي ضمن التشريع الليبي خطوة جوهرية نحو تقليص الاعتماد على هذا الإجراء، وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

وبذلك، تؤكد هذه المقارنة أن تطوير النظام القانوني الليبي في مجال الحبس الاحتياطي لا يتطلب فقط استلهام النصوص المقارنة، بل يستدعي تبني فلسفة تشريعية جديدة تقوم على تقييد هذا الإجراء، وتعزيز ضماناته، وإعادة توجيهه ليظل في إطاره الطبيعي كإجراء استثنائي لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

## 8. المطلب الثاني: آثار اتساع الاحتجاز قبل المحاكمة وسبل الإصلاح:

يُفترض، من الناحية النظرية، أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إجراءً استثنائيًا يُلجأ إليه في أضيق الحدود، باعتباره تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة دون المساس غير المبرر بالحرية الشخصية. غير أن الواقع العملي في ليبيا يكشف عن تحول ملحوظ في طبيعة هذا الإجراء، حيث لم يعد يُمارس بوصفه استثناءً، بل أصبح في كثير من الحالات خيارًا شبه اعتيادي في إدارة الدعوى الجنائية، حتى في القضايا التي لا تستدعيه من حيث الخطورة أو الضرورة. ويؤدي هذا التحول إلى إفراغ الفلسفة القانونية للحبس الاحتياطي من مضمونها، ويستدعي تحليلًا معمقًا لآثاره، بوصفها انعكاسًا لاختلال التوازن بين متطلبات العدالة وضمانات الحرية.

غير أن هذا التصـور النظري، الذي يقوم على مبدأ الاسـتثنائية، يجد أسـاسـه في كل من الفقه الجنائي والمعايير الدولية، التي تؤكد أن الحبس الاحتياطي لا يُعدّ عقوبة، بل إجراءً تحفظيًا مقيدًا بشـروط الضـرورة والتناسب (عبد القادر، 2021: 55).

غير أن التحليل الواقعي للممارسـة القضـائية في ليبيا يكشـف عن تحوّل تدريجي في وظيفة هذا الإجراء، حيث لم يعد يُمارس بوصفه استثناءً، بل أصبح في كثير من الحالات أداة شبه اعتيادية في إدارة الدعوى الجنائية، وهو ما يعكس اختلالًا في التوازن بين مقتضـيات التحقيق وضـمانات الحرية. وقد أشـارت العديد من الأبحاث القانونية المقارنة إلى أن الإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي يُعدّ مؤشرًا على ضـعف البدائل القانونية، وعلى غلبة النزعة الإجرائية في السياسة الجنائية (الكيلاني، 2020: 141).

ويجد هذا التحليل سنده في بعض التطبيقات القضـائية، حيث أكدت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها أن الحبس الاحتياطي "إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه، ولا يُلجأ إليه إلا عند قيام مبررات جدية تتعلق بخطورة الجريمة أو خشـية التأثير على سـير العدالة"، معتبرة أن إطالة أمد الاحتجاز دون مبرر كافٍ يُعد مسـاسًـا غير مشروع بالحرية الشخصية (المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 27 لسنة 62 ق، جلسة 2015/3/15).

كما ذهبت محكمة النقض المصـرية إلى اتجاه مماثل، حيث قررت أن "الحبس الاحتياطي تدبير احترازي لا يصح اتخاذه إلا إذا اقتضته ضرورة التحقيق، ولا يجوز أن يتحول إلى عقوبة مقنّعة"، وهو ما يعكس اتجاهًا قضائيًا مسـتقرًا في الفقه المقارن يهدف إلى تقييد السـلطة التقديرية في هذا المجال (محكمة النقض المصـرية، الطعن رقم 1256 لسنة 59 قضائية، جلسة 1991/1/3).

وفي السياق الفقهي، يرى جانب من الفقه أن التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي لا يرتبط فقط بنصوص القانون، بل يعكس "ثقافة قضـائية تميل إلى تغليب الاعتبارات الأمنية على حسـاب الضـمانات الفردية"، وهو ما يؤدي إلى إفراغ مبدأ قرينة البراءة من مضمونه العملي (عبد القادر، 2021: 88).

وبذلك يتضـح أن الإشـكالية لا تكمن في الإطار القانوني فحسـب، بل في كيفية تفسـيره وتطبيقه قضـائيًا، الأمر الذي يستدعي إعادة ضبط السلطة التقديرية للنيابة والقضاء في ضوء المعايير الدستورية والدولية.

ومن خلال هذا المنظور، يتضـح أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يمكن النظر إليه كإجراء إجرائي محايد، بل كآلية ذات تأثيرات مركبة تتجاوز الإطار القانوني الضـيق، لتطال البنية الحقوقية والاجتماعية والمؤسـسـية للدولة. فالتوسـع في اسـتخدامه لا يمثل مجرد خلل في التطبيق، بل يعكس نمطًا في السـياسـة الجنائية يقوم على تغليب الاعتبارات الأمنية والإجرائية على حسـاب الضـمانات الأسـاسـية، وهو ما يؤدي إلى نتائج عميقة تمس جوهر الشرعية القانونية.

ومن زاوية تحليلية أعمق، فإن هذا التحول لا يمكن تفسيره فقط بمرونة النصـوص القانونية، بل يرتبط كذلك بطبيعة البيئة المؤسسية التي يُمارس فيها هذا الإجراء، حيث يؤدي ضعف الرقابة القضائية وتعدد جهات الاحتجاز

إلى توسيع نطاقه بصورة تتجاوز الحدود التي رسمها القانون (OHCHR, 2023: 22). كما تؤكد تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن طول مدد الاحتجاز قبل المحاكمة، في العديد من الحالات، لا يستند إلى مبررات قانونية كافية، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بمشروعية هذا الإجراء في ضوء المعايير الدولية (UNSMIL, 2022: 19).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحبس الاحتياطي، حين يُستخدم بشكل موسع، يفقد طبيعته كإجراء وقائي، ويتحول إلى "عقوبة مقنّعة"، تُفرض على المتهم قبل ثبوت إدانته، وهو ما يشكل إخلالًا جوهريًا بمبدأ قرينة البراءة (السنهوري، 1998: 312؛ عبد القادر، 2021: 60). كما أكدت أبحاث حديثة في القانون المقارن أن الأنظمة التي تعتمد بشكل مفرط على الاحتجاز قبل المحاكمة تعاني غالبًا من اختلالات هيكلية في نظام العدالة الجنائية، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات وغياب البدائل (Fair Trials, 2016: 8).

ولا يقتصر أثر هذا التوسع على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا حقوقية واجتماعية ومؤسسية، تجعل من الحبس الاحتياطي ظاهرة مركبة تتجاوز كونه مجرد إجراء إجرائي. فقد أظهرت تقارير حقوقية أن الاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة يسهم في تدهور أوضاع المحتجزين، ويزيد من احتمالات تعرضهم لسوء المعاملة، خاصة في البيئات التي تفتقر إلى الرقابة الفعالة (Amnesty International, 2022: 14).

كما أن هذا التوسع يعكس، في جوهره، نمطًا في السياسة الجنائية يقوم على تغليب الاعتبارات الأمنية على حساب الضمانات الحقوقية، وهو ما يؤدي إلى إضعاف الثقة في منظومة العدالة الجنائية، ويُفرغ مبدأ سيادة القانون من مضمونه (Tyler, 2006: 67).

ومن ثم، فإن تحليل آثار الاحتجاز قبل المحاكمة لا ينبغي أن يقتصر على رصد نتائجه الظاهرة، بل يجب أن يمتد إلى تفكيك بنيته القانونية والمؤسسية، باعتباره مؤشرًا على مدى احترام الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وهو ما يقتضي، في المقابل، البحث في سبل إصلاح هذا الاختلال، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي، بما يضمن إعادة التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحرية الفردية.

## 1.8. الآثار المترتبة على اتساع الاحتجاز قبل المحاكمة:

إن اتساع نطاق الحبس الاحتياطي في ليبيا يُفضي إلى نتائج متعددة الأبعاد، تبدأ من تقويض الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، ولا تنتهي عند حدود التأثيرات الاجتماعية والمؤسسية. فمن الناحية الحقوقية، يُعد هذا التوسع مساسًا مباشرًا بمبدأ قرينة البراءة، الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، حيث نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، كما أكدت المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ بوصفه ضمانة جوهرية لا يجوز الانتقاص منها (ليبيا، 1953: م. 1؛ United Nations, 1966: 2/14).

غير أن التحليل الواقعي يكشف أن الحبس الاحتياطي المطوّل يؤدي عمليًا إلى إفراغ هذا المبدأ من محتواه، إذ يتحول الاحتجاز، بفعل طوله واستمراريته، إلى ما يشبه "العقوبة المسبقة"، التي تُنفذ قبل صدور حكم قضائي بات. ويُبرز هذا الوضع تناقضًا جوهريًا بين النص القانوني الذي يفترض البراءة، والممارسة التي تفترض ضمنًا الخطورة أو الإدانة، وهو ما يشكل انحرافًا عن الغاية الأصلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحفظي.

كما أن تحليل المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُظهر أن المشرّع الدولي لم يكتفِ بإضفاء المشروعية على الحبس الاحتياطي، بل أحاطه بجملة من القيود الصارمة، من بينها ضرورة أن يكون الاحتجاز مبررًا، ومحدود المدة، وخاضعًا لرقابة قضائية فعالة، وأن يتم تقديم المتهم للمحاكمة خلال "أجل معقول" أو الإفراج عنه. غير أن الممارسة في ليبيا، كما تشير التقارير الدولية، تكشف عن وجود حالات احتجاز تمتد لسنوات دون حسم قضائي، وهو ما يمثل انتهاكًا صريحًا لهذه الضمانات (UNSMIL, 2022).

ولا يقتصر الأثر الحقوقي على تقويض قرينة البراءة، بل يمتد إلى المساس بحقوق أخرى مرتبطة بالحرمان من الحرية، إذ إن الاحتجاز المطوّل، خاصة في بيئات تفتقر إلى الرقابة القضائية الفعلية، يخلق ظروفًا قد تفضي إلى التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ما تحظره القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكشف ذلك أن الإشكال لا يتعلق فقط بمشروعية قرار الحبس، بل كذلك بالظروف التي يُنفذ فيها، وهو ما يربط بين الإجراء ذاته والبنية المؤسسية التي تحتضنه (OHCHR, 2023).

ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فإن آثار الحبس الاحتياطي تتجاوز الشخص المحتجز لتشمل أسرته ومحيطه الاجتماعي. فالاحتجاز المطوّل يؤدي في كثير من الحالات إلى فقدان مصدر الدخل الرئيسي للأسرة، خاصة إذا كان المحتجز هو المعيل، مما ينعكس في تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة ودخولها في دائرة الفقر والهشاشة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد إلى تفكك الروابط الأسرية نتيجة الغياب الطويل، وما قد يصاحبه من آثار نفسية واجتماعية على الزوجة والأبناء، مثل التسرب من التعليم أو الانحراف السلوكي.

كما أن التحليل النفسي لهذا الإجراء يكشف عن آثار عميقة على شخصية المحتجز، حيث يؤدي الحرمان المطوّل من الحرية إلى حالات من القلق والاكتئاب وفقدان الشعور بالأمان، وهي آثار قد تستمر حتى بعد الإفراج عنه، مما يعيق إعادة إدماجه في المجتمع. ويزداد هذا الوضع تعقيدًا بفعل "الوصم الاجتماعي"، حيث يُنظر إلى المحتجز، حتى بعد تبرئته، باعتباره محل شبهة، وهو ما يؤثر على فرصه في العمل والاندماج الاجتماعي (UNSMIL, 2022).

ومن زاوية تحليلية أوسع، تكشف التجارب المقارنة أن هذه الآثار ليست مجرد نتائج عرضية، بل تمثل انعكاسًا مباشرًا لسياسات جنائية تعتمد بشكل مفرط على الاحتجاز بدل تطوير بدائل فعالة، وهو ما أكدته تطبيقات بعض النظم القانونية مثل كندا وجنوب أفريقيا، التي اتجهت إلى تقليص الاعتماد على الحبس الاحتياطي من خلال تبني بدائل متعددة (South Africa, 1977; Canada, 1985).

أما على المستوى المؤسسي، فإن الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي يُلقي بعبء كبير على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، التي تعاني أصلًا من ضعف الإمكانات وقلة الموارد، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون. ولا يقتصر أثر ذلك على الجانب الكمي، بل يمتد إلى تدهور نوعية الخدمات المقدمة للمحتجزين، سواء من حيث الرعاية الصحية أو ظروف الإيواء، وهو ما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن المعايير الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (Amnesty International, 2022).

ويكشف هذا الوضع، من منظور تحليلي، عن خلل في بنية السياسة الجنائية، حيث يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بوصفه أداة جاهزة وسهلة التطبيق، بدل الاستثمار في تطوير بدائل إجرائية أقل مساسًا بالحرية وأكثر اتساقًا مع المعايير الحقوقية. ويؤدي ذلك إلى ما يمكن وصفه بالتضخم الإجرائي، الذي يضعف كفاءة منظومة العدالة الجنائية بدل أن يعززها.

كما أن الإفراط في هذا الإجراء ينعكس سلبًا على ثقة المواطنين في القضاء، إذ يُنظر إلى الحبس الاحتياطي، في ظل هذه الممارسات، كوسيلة للضغط أو العقاب، وليس كأداة لضمان سير العدالة، وهو ما يمس بشرعية النظام القانوني ويضعف من مصداقيته (OHCHR, 2023).

إن اتساع نطاق الاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا لا يمكن النظر إليه بوصفه مجرد انحراف إجرائي محدود، بل يعكس ظاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية وحقوقية ومؤسسية عميقة، تمس جوهر فلسفة العدالة الجنائية ذاتها. فالحبس الاحتياطي، الذي يفترض فيه أن يكون إجراءً استثنائيًا ومؤقتًا، قد تحول في التطبيق العملي إلى أداة شبه اعتيادية، وهو ما يؤدي إلى تقويض مبدأ قرينة البراءة وإضعاف الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة (عبد القادر، 2021: 77؛ الكيلاني، 2020: 141).

ومن خلال تحليل النصوص القانونية، يتضح أن المشرّع الليبي لم يقصد منح هذا الإجراء طابعًا واسعًا، إذ إن تنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية يقوم على فكرة التقييد لا الإطلاق، غير أن المرونة في التمديد، وغياب ضوابط رقابية فعالة، أدّيا إلى توسع عملي يُفرغ النص من مضمونه، وهو ما يتعارض مع التفسير الدولي للمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشترط أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة تدبيرًا استثنائيًا ومحدودًا بضرورات حقيقية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014: 12).

وقد أكدت الأبحاث الأكاديمية الحديثة أن الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي يُعد مؤشرًا على اختلال السياسة الجنائية، حيث يميل النظام الإجرائي إلى التعويض عن ضعف وسائل التحقيق أو غياب البدائل القانونية من خلال التوسع في الاحتجاز. كما تشير بعض الرسائل العلمية إلى أن هذا التوسع يرتبط بضعف الثقافة الحقوقية داخل منظومة العدالة، مما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات الأمنية على حساب الضمانات الفردية (بن يوسف، 2019: 112).

وفي السياق القضائي، دعمت السوابق القضائية هذا الاتجاه التقييدي، حيث قضت المحكمة العليا الليبية بأن الحبس الاحتياطي "يُعد إجراءً استثنائيًا لا يجوز التوسع فيه إلا بقدر ما تقتضيه مصلحة التحقيق"، مؤكدة أن استمرار الاحتجاز دون مبررات جدية يُعد انتهاكًا للحرية الشخصية (المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 27 لسنة 62 ق، جلسة 2015/3/15). كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يتحول إلى عقوبة سابقة على الحكم، وإلا فقد مشروعيته القانونية" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1256 لسنة 59 قضائية، جلسة 1991/1/3).

ولا تقتصر آثار هذا التوسع على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى البنية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يؤدي الاحتجاز المطوّل إلى تفكك الروابط الأسرية وفقدان مصادر الدخل، وهو ما أكدته تقارير دولية حديثة أشارت إلى أن الحبس الاحتياطي في ليبيا يسهم في تعميق الهشاشة الاجتماعية وزيادة معدلات التهميش (Amnesty International, 2022: 25; UNSMIL, 2022: 18). كما ينعكس سلبًا على الحالة النفسية للمحتجزين، ويُنتج آثارًا طويلة الأمد تعيق إعادة إدماجهم في المجتمع (UNODC، 2021: 41).

وعلى المستوى المؤسسي، يكشف هذا التوسع عن ضغط متزايد على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، التي تعاني أصلًا من محدودية الموارد وضعف البنية التحتية، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ وتدهور ظروف الاحتجاز، في مخالفة صريحة للمعايير الدولية، وعلى رأسها قواعد نيلسون مانديلا (United Nations, 2015: 7). ويرى جانب من الفقه أن هذا الوضع يعكس خللًا بنيويًا في العلاقة بين النص القانوني والتطبيق العملي، حيث تتحول السلطة التقديرية إلى أداة توسعية في غياب رقابة فعالة (السنهوري، 1998: 215).

وبذلك يتضح أن آثار اتساع الاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا ليست مجرد نتائج عرضية، بل تمثل مؤشرات واضحة على خلل هيكلي في منظومة العدالة الجنائية، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق أو الثقافة القانونية السائدة. وهو ما يستدعي، بالضرورة، الانتقال إلى مرحلة إصلاح شاملة تستند إلى تعزيز الضمانات القانونية، وتفعيل الرقابة القضائية، وتبني بدائل فعالة للحبس الاحتياطي، بما يعيد لهذا الإجراء طبيعته الاستثنائية، ويضمن اتساقه مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

## 2.8. سبل الإصلاح والحد من التوسع في الاحتجاز قبل المحاكمة:

إن معالجة ظاهرة التوسع في الحبس الاحتياطي في النظام القانوني الليبي لا يمكن أن تتحقق من خلال إصلاحات جزئية أو تعديلات شكلية، بل تتطلب تبنّي مقاربة شمولية تعيد بناء العلاقة بين النص القانوني والتطبيق العملي، وتؤسس لتوازن دقيق بين سلطة الدولة في ملاحقة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن خلال تحليل الإطار التشريعي القائم، يتبين أن الإشكالية لا تكمن في غياب القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي، بقدر ما ترتبط بطبيعة هذه القواعد من حيث اتساع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لجهات التحقيق، ومرونة القيود المفروضة عليها، وهو ما يسمح –في التطبيق– بإمكانية التوسع في هذا الإجراء على نحو يُفرغ طابعه

الاستثنائي من مضمونه. ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه الفقه الجنائي من أن "خطورة الحبس الاحتياطي لا تنبع من وجوده في ذاته، بل من اتساع نطاق السلطة التقديرية في تطبيقه في غياب ضوابط رقابية فعالة" (سرور، 2006: 512؛ عبيد، 2006: 233).

وقد انعكس هذا الاتجاه أيضًا في القضاء المقارن، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "التمديد المتكرر للحبس الاحتياطي دون مبرر جدي يُفقده طبيعته الاحترازية ويُحوّله إلى إجراء عقابي" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3812 لسنة 60 قضائية، جلسة 1993/2/4). كما أكدت المحكمة العليا الليبية أن استمرار الحبس الاحتياطي يجب أن يكون قائمًا على مبررات متجددة، وليس مجرد امتداد تلقائي للإجراء (المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 45 لسنة 64 ق، جلسة 2016/6/12).

ومن ثم، فإن الإصلاح التشريعي الحقيقي يقتضي وضع حدود زمنية مغلقة ومشددة، وربط التمديد برقابة قضائية موضوعية، مع إلزام جهة التحقيق بإثبات توافر مبررات واقعية تتجاوز مجرد خطورة الاتهام، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الجنائي الحديث من ضرورة "تقييد السلطة التقديرية بمعايير قابلة للرقابة" (السنهوري، 1998).

كما أن تحليل شرط تسبيب قرارات الحبس الاحتياطي يكشف عن إشكالية تطبيقية عميقة، إذ إن التسبيب في جوهره يُعد ضمانة رقابية، وليس مجرد إجراء شكلي. غير أن الممارسة القضائية تميل –في كثير من الأحيان– إلى استخدام تسبيب نمطي، لا يعكس فحصًا فرديًا لظروف المتهم، وهو ما أشار إليه عدد من الأبحاث الأكاديمية التي اعتبرت أن "ضعف التسبيب يُعد أحد مظاهر اختلال العدالة الإجرائية" (بن يوسف، 2019: 134). وقد أكدت محكمة النقض المصرية في هذا السياق ضرورة أن يكون التسبيب "محددًا ومبنيًا على وقائع ثابتة، وإلا عُد القرار باطلًا" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 742 لسنة 44 قضائية، جلسة 1974/5/19).

وفي هذا السياق، يبرز الإصلاح التشريعي كمدخل أولي لا غنى عنه، غير أنه لا يُفهم بمعناه الشكلي المتمثل في تعديل النصوص فحسب، بل بوصفه إعادة صياغة فلسفية لمفهوم الحبس الاحتياطي ذاته، بحيث يُعاد تأكيد طبيعته الاستثنائية ويُقيد بضوابط موضوعية وإجرائية دقيقة. فالنصوص الحالية، رغم تضمّنها لقيود زمنية، تظل قابلة للالتفاف من خلال آلية التمديد المتكرر، الأمر الذي يُفرغ فكرة "المدة القصوى" من مضمونها الحقيقي، ويجعلها قيدًا نظريًا أكثر منه عمليًا. ومن ثم، فإن أي إصلاح تشريعي جاد يجب أن يتجه نحو وضع حدود زمنية صارمة ومغلقة، لا يجوز تجاوزها إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، ومقيدة برقابة قضائية مشددة تستند إلى معايير الضرورة والتناسب، كما استقر عليها الفقه الدولي لحقوق الإنسان وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مشروعية الاحتجاز لا تُقاس بوجود حد زمني شكلي، بل بمدى احترام معيار "الأجل المعقول" المرتبط بظروف كل قضية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014: 13).

كما أن تحليل شـرط "تسـبيب قرارات الحبس الاحتياطي" يكشـف عن إشـكالية عميقة تتعلق بطبيعته في التطبيق القضـائي. فالتسـبيب، في جوهره، ليس مجرد إجراء شـكلي يُسـتوفى بصـياغات عامة، بل هو أداة رقابية تُمكّن من تقييم مشـروعية القرار، ومدى اسـتناده إلى مبررات حقيقية تتعلق بخطورة الفعل أو احتمال التأثير على مجريات التحقيق. غير أن الممارسـة العملية تُظهر في كثير من الأحيان اعتماد تسـبيب نمطي أو عام، لا يعكس فحصًا فرديًا لحالة المتهم، وهو ما يُضعف من قيمة هذا الضمان ويُفرغه من وظيفته الأصلية. ومن ثم، فإن تطوير هذا الجانب يقتضي إلزام القضاء بتسبيب مفصل ومُشخّص، يربط بين وقائع القضية وأسباب اللجوء إلى الاحتجاز، مع إتاحة إمكانية الطعن الفعلي في هذه القرارات أمام جهة قضـائية أعلى، بما يعزز الرقابة ويحد من التعسـف في استعمال السلطة (مصر، 2006: م. 201).

ومن زاوية أخرى، يظل غياب بدائل الحبس الاحتياطي أحد أبرز أوجه القصـور البنيوي في التشـريع الليبي، إذ يعكس اعتمادًا شبه كلي على هذا الإجراء بوصفه الأداة الرئيسية لإدارة مرحلة ما قبل المحاكمة. ويكشف التحليل المقارن أن النظم القانونية الحديثة لم تعد تنظر إلى الحبس الاحتياطي كخيار أول، بل كملاذ أخير يُلجأ إليه بعد استنفاد البدائل الأقل مساسًا بالحرية، مثل الإفراج المشروط، أو الكفالة، أو المراقبة القضـائية، أو استخدام الوسائل التقنية الحديثة كالمراقبة الإلكترونية. ولا يقتصـر دور هذه البدائل على تخفيف الضـغط على المؤسـسـات العقابية، بل يمتد ليشـمل تحقيق توازن دقيق بين مصـلحة التحقيق وحماية الحقوق الفردية، وهو ما يتفق مع الاتجاه الدولي نحو "ترشـــيد التجريم الإجرائي" وتقليل اللجوء إلى الاحتجاز (National Council for Human Rights, 2019).

غير أن الإصـلاح التشريعي، مهما بلغ من الدقة، يظل محدود الأثر إذا لم يُصاحبه إصـلاح مؤسسـي يعالج الاختلالات العميقة في بيئة تطبيق القانون. فضـعف الرقابة القضـائية، سـواء من حيث السـرعة أو الفعالية، يمثل أحد العوامل الرئيسـية في تكريس التوسـع في الحبس الاحتياطي. إذ إن التأخر في عرض المحتجز على قاضٍ، أو الاكتفاء برقابة شكلية، يؤدي عمليًا إلى تحويل هذا الإجراء إلى وضـع قائم بذاته، يصـعب مراجعته أو إنهاؤه. ومن هنا، تبرز ضرورة إعادة تنظيم العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية، بما يضمن عرض المحتجز خلال فترة زمنية قصـيرة ومحددة، وإخضـاع قرار احتجازه لرقابة فعلية تتجاوز الطابع الشكلي إلى تقييم موضـوعي لمدى توافر شروطه (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014: فقرة 33).

كما أن تحليل واقع مؤسـسـات الإصـلاح والتأهيل في ليبيا يكشـف عن فجوة واضـحة بين المعايير القانونية والواقع العملي، حيث تعاني هذه المؤسـسـات من ضـعف البنية التحتية، والاكتظاظ، وقصـور الخدمات الأسـاسـية، وهو ما يجعلها بيئة غير ملائمة لاحترام الكرامة الإنســانية كما تقرها القواعد الدولية، وعلى رأســها قواعد نيلســون مانديلا. ولا يقتصـر أثر هذا الوضـع على المحتجزين فحسـب، بل يمتد إلى إضـعاف مصـداقية النظام الجنائي برمتـه، إذ يُنظر إلى الاحتجـاز في هـذه الظروف كعقوبـة فعليـة، وليس كتـدبير احترازي مؤقـت (Amnesty International, 2022).

ومن أخطر الإشكاليات المؤسسية كذلك استمرار وجود مراكز احتجاز خارج الإطار الرسمي، لا تخضع لرقابة قضائية أو إدارية فعالة، وهو ما يُشكل انتهاكًا جسيمًا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون. فوجود هذه المراكز يُفرغ النصوص القانونية من مضمونها، ويخلق نظامًا موازياً للعدالة، يُمارس فيه الاحتجاز بمعزل عن الضمانات المقررة قانونًا. ومن ثم، فإن إغلاق هذه المراكز وإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف وزارة العدل وآليات تفتيش مستقلة يُعد شرطًا أساسيًا لأي إصلاح حقيقي.

وفي إطار البحث عن نماذج إصلاحية فعالة، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب المقارنة، ليس بوصفها نماذج جاهزة للاستنساخ، بل كمصادر لإلهام حلول تتلاءم مع السياق الليبي. فقد أظهرت التجربة الفرنسية، من خلال اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية، إمكانية تحقيق توازن عملي بين مقتضيات التحقيق وضمان حرية المتهم، عبر إخضاعه لقيود زمنية ومكانية دون اللجوء إلى الاحتجاز الفعلي. كما بيّنت التجربة الكندية أن نظام الإفراج المشروط يمكن أن يُشكل بديلًا فعالًا، قائمًا على فرض التزامات محددة تضمن حضور المتهم دون المساس بحريته بشكل كامل (Canada, 1985). أما في جنوب أفريقيا، فقد تم تأصيل مبدأ أن الحبس الاحتياطي هو "الملاذ الأخير"، وهو توجه يعكس تحولًا فلسفيًا في السياسة الجنائية نحو تقليص الاعتماد على الاحتجاز (South Africa, 1977).

غير أن نجاح نقل هذه التجارب يظل رهينًا بتوافر بيئة مؤسسية قادرة على استيعابها، وهو ما يقتضي الاستثمار في البنية التحتية التقنية، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة على تطبيق هذه البدائل، ووضع ضوابط دقيقة تمنع إساءة استخدامها، بما يضمن تحقيق الغاية منها دون المساس بالحقوق الأساسية.

وفي هذا الإطار، يبرز دور التعاون الدولي والمنظمات الحقوقية كعامل داعم للإصلاح، حيث لا يقتصر دور هذه الجهات على تقديم الدعم الفني، بل يمتد إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات، وتقديم توصيات قائمة على أفضل الممارسات الدولية. وقد أسهمت برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في دعم إصلاح العدالة الجنائية في ليبيا، من خلال تدريب الكوادر القضائية وتطوير السياسات الجنائية (UNODC، 2021)، كما لعبت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا دورًا مهمًا في توثيق التحديات التي تواجه منظومة العدالة، وتقديم توصيات إصلاحية تستند إلى المعايير الدولية (UNSMIL، 2022). وعلى المستوى الإقليمي، تساهم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في وضع أطر معيارية تحد من الحبس التعسفي وتعزز الرقابة على أماكن الاحتجاز (African Commission on Human and Peoples' Rights, 2019).

إن التحليل المتكامل لهذه الأبعاد يكشف بوضوح أن إشكالية الحبس الاحتياطي في ليبيا ليست مجرد خلل قانوني، بل هي تعبير عن اختلال أعمق في توازن السلطة التقديرية والرقابة، وفي العلاقة بين النص والتطبيق. ومن ثم، فإن معالجتها تتطلب إعادة بناء هذا التوازن من خلال إصلاح تشريعي يحدد الحدود، وإصلاح مؤسسي

يضمن احترامها، في إطار رؤية شاملة تجعل من الحرية الأصل، ومن الاحتجاز استثناءً حقيقيًا لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وبما يحقق التوافق مع الالتزامات الدولية ويعزز الثقة في منظومة العدالة الجنائية.

## 9. الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتضح أن الحبس الاحتياطي في ليبيا، رغم كونه إجراءً احترازيًا مشروعًا وفق القانون الوطني والمعايير الدولية، قد تحول في العديد من الحالات إلى أداة شبه عقابية تسبق صدور الحكم القضائي، مما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في الدستور الليبي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة. إن التوسع المفرط في تطبيق هذا الإجراء، في ظل ضعف مؤسسات الإصلاح والتأهيل، لا يفضي فقط إلى انتهاك حقوق المحتجزين، بل يترك آثارًا سلبية عميقة على المجتمع والثقة في منظومة العدالة.

لقد بيّن البحث أن الإطار التشريعي الليبي بحاجة إلى تعديلات جوهرية تضمن تحديد مدد قصوى للحبس الاحتياطي، وتفعيل بدائل قانونية له، وإخضاع قرارات التمديد لرقابة قضائية حقيقية. كما أكّد أهمية الإصلاح المؤسسي، سواء من خلال تطوير البنية التحتية لمراكز الإصلاح والتأهيل، أو تعزيز الرقابة على أماكن الاحتجاز، أو إغلاق المراكز غير الرسمية.

وعلى الصعيد المقارن، أثبتت تجارب دول عربية مثل تونس والمغرب أن التشريعات الواضحة والرقابة الفعالة على قرارات الحبس الاحتياطي، مع توفير بدائل عملية، يمكن أن تحد بشكل ملموس من الإفراط في اللجوء إلى هذا الإجراء. كما أن التعاون الدولي مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن أن يمد ليبيا بخبرات فنية ومعرفية تسهم في مواءمة ممارساتها مع المعايير الدولية.

ختامًا، فإن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يبقى استثناءً يُلجأ إليه عند الضرورة القصوى، وفي أضيق الحدود، وأن يظل خاضعًا لرقابة قضائية ومجتمعية فعالة، حفاظًا على الكرامة الإنسانية، وتعزيزًا لسيادة القانون، وحمايةً لحقوق الإنسان في ليبيا.

## 10. الاستنتاجات:

في ضوء التحليل القانوني والتطبيقي للإطار المنظم للاحتجاز قبل المحاكمة في ليبيا، وما تم عرضه من مقارنات تشريعية ودولية، يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية:

1. اختلال التوازن بين النص والتطبيق: تبين أن التشريع الليبي، من حيث المبدأ، يتضمن ضمانات قانونية تتماشى مع المعايير الدولية، إلا أن الإشكالية الجوهرية تكمن في ضعف التطبيق العملي، مما أدى إلى اتساع نطاق الحبس الاحتياطي بصورة تتجاوز حدوده الاستثنائية.

2. تحول الحبس الاحتياطي من إجراء تحفظي إلى عقوبة مقنّعة: كشف البحث أن طول مدد الاحتجاز قبل المحاكمة، وكثرة اللجوء إليه، أديا إلى إفراغ مبدأ قرينة البراءة من مضمونه، وتحويل الحبس الاحتياطي فعليًا إلى جزاء يسبق الحكم القضائي.

3. قصور الضمانات القضائية الفعلية: رغم اشتراط القانون صدور أمر الحبس من جهة قضائية، إلا أن ضعف الرقابة على قرارات التمديد، وعدم كفاية تسبيبها، يؤدي إلى منح سلطة تقديرية واسعة قد تُمارس دون ضوابط كافية.

4. غياب أو محدودية البدائل القانونية للحبس الاحتياطي: أظهر البحث أن التشريع الليبي لا يوفر إطارًا متكاملًا لبدائل الحبس الاحتياطي، مقارنة بالتشريعات المقارنة، مما يساهم في الاعتماد المفرط عليه كخيار أول بدل كونه ملاذًا أخيرًا.

5. تعدد جهات الاحتجاز وغياب السيطرة المؤسسية الكاملة: يشكل وجود مراكز احتجاز خارج الإطار الرسمي أحد أبرز مظاهر الخلل، حيث يؤدي إلى تقويض الرقابة القضائية، ويزيد من احتمالات وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المحتجزين.

6. انعكاسات اجتماعية واقتصادية سلبية ممتدة: لا يقتصر أثر الحبس الاحتياطي على الفرد، بل يمتد ليشمل أسرته والمجتمع، من خلال تفكك الروابط الأسرية، وفقدان مصادر الدخل، وتعميق الهشاشة الاجتماعية.

7. ضغط متزايد على مؤسسات الإصلاح والتأهيل: أدى التوسع في الاحتجاز قبل المحاكمة إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، وإضعاف قدرة المؤسسات على توفير الحد الأدنى من المعايير الإنسانية.

8. ضعف الثقة في منظومة العدالة الجنائية: يعزز الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي تصورًا سلبيًا لدى المواطنين، مفاده أن الاحتجاز يُستخدم كأداة ضغط أو عقوبة مسبقة، مما يؤثر على شرعية النظام القضائي.

9. إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة: أثبتت النماذج المقارنة، خاصة في تونس والمغرب وبعض الأنظمة الغربية، أن تقييد الحبس الاحتياطي وتفعيل بدائله يسهم بشكل فعّال في تقليل اللجوء إليه دون الإخلال بسير العدالة.

10. أهمية الدور التكميلي للتعاون الدولي: أظهر البحث أن الدعم الفني الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية يمكن أن يسهم في تطوير المنظومة القانونية والمؤسسية، لكنه يظل مرهونًا بوجود إرادة وطنية حقيقية للإصلاح.

## 11. التوصيات:

1. تعديل الإطار التشريعي الليبي بإضافة نصوص صريحة تحدد مدة قصوى للحبس الاحتياطي، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنايات وثلاثة أشهر في الجنح، مع إلزام القضاء بتسبيب قرارات التمديد وفق معايير الضرورة القصوى.
2. إدراج بدائل عملية للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، مثل: الإفراج بكفالة مالية أو شخصية، المراقبة الإلكترونية، المنع من السفر أو الإقامة الجبرية، الالتزام بالحضور الدوري أمام السلطات المختصة.
3. إغلاق مراكز الاحتجاز غير الرسمية ووضع جميع أماكن الاحتجاز تحت إشراف وزارة العدل وإخضاعها لرقابة دورية من مؤسسات وطنية مستقلة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية.
4. تعزيز القدرات المؤسسية للقضاء والنيابة العامة عبر برامج تدريب مستمرة حول المعايير الدولية للحبس الاحتياطي، وكيفية الموازنة بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق والحريات.
5. إنشاء نظام إحصائي وطني لتتبع أعداد المحتجزين قبل المحاكمة، ومدد احتجازهم، وأسباب استمرار احتجازهم، بما يضمن الشفافية ويتيح تقييم السياسات الجنائية.
6. تحسين البنية التحتية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل عبر التوسع في إنشاء مراكز احتجاز مؤقتة صغيرة بسعة محدودة في المناطق النائية، بما يخفف من اكتظاظ السجون المركزية.
7. توسيع دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على أماكن الاحتجاز، وإتاحة المجال أمامها لزيارة السجون وتقديم تقارير مستقلة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية.
8. الاستفادة من التجارب المقارنة في تقييد الحبس الاحتياطي، خاصة في تونس والمغرب، وتكييفها مع السياق الليبي، من خلال استحداث لجان قضائية مختصة بمراجعة قرارات التمديد بشكل دوري.
9. مواءمة التشريع الليبي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقواعد نيلسون مانديلا، لضمان الامتثال للمعايير الأممية في معاملة المحتجزين.

## 12. المراجع:

### 1.12. المراجع العربية:

1. بن يوسف، محمد. (2019). الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس.

2. تونس. (1968). مجلة الإجراءات الجزائية الصـــادرة بالقانون عدد 23 لســـنة 1968م المؤرخ في 24 يوليو 1968م. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تم الاسترجاع من: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=108
3. سرور، أحمد فتحي. (2006). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الأول – مصادر الالتزام. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
5. عبد القادر، أحمد. (2021). الحبس الاحتياطي بين المشروعية والانحراف، المجلة العربية للعلوم القانونية.
6. عبيد، رؤوف. (2006). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
7. الكيلاني، محمد. (2020). الإجراءات الاحترازية في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان. (2014). التعليق العام رقم (35) بشـــأن المادة (9): الحرية والأمن الشـــخصـــي (CCPR/C/GC/35). الأمم المتحدة.
9. ليبيا. (1953). قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1953 وتعديلاته.
10. ليبيا. (2005). القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، الصادر عن مؤتمر الشعب العام.
11. المحكمة العليا الليبية. (2015، 15 مارس). حكم في الطعن الجنائي رقم 27 لسنة 62 قضائية.
12. المحكمة العليا الليبية. (2016، يونيو 12). الطعن الجنائي رقم 45 لسنة 64 قضائية.
13. محكمة النقض المصرية. (1974، مايو 19). الطعن رقم 742 لسنة 44 قضائية.
14. محكمة النقض المصرية. (1991، 3 يناير). حكم في الطعن رقم 1256 لسنة 59 قضائية.
15. محكمة النقض المصرية. (1993، فبراير 4). الطعن رقم 3812 لسنة 60 قضائية.
16. المجلس الوطني الانتقالي. (2011). الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011.
17. مصر. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.
18. مصـــر. (2006). القانون رقم 145 لســـنة 2006م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشـــأن الحبس الاحتياطي، الجريدة الرسمية، العدد 30.
19. المغرب. (2005). قانون المســـطرة الجنائية الصـــادر بمقتضـــى الظهير الشـــريف بتاريخ 27 يوليو 2005. الجريدة الرسمية، العدد 5078.
20. الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. (2017). مشروع الدستور الليبي: الباب الثاني – الحقوق والحريات.

## 2.12. المراجع الإنجليزية:

1. African Commission on Human and Peoples' Rights. (2019). Guidelines on the conditions of arrest, police custody and pre-trial detention in Africa (Luanda Guidelines).
2. African Union. (1981). African Charter on Human and Peoples' Rights. https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights

3. Amnesty International. (2022). Amnesty International Report 2022/23: The state of the world's human rights – Libya. https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/4870/2022/en/
4. Amnesty International. (2022). Libya: Prisons as places of punishment before trial. https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/4875/2022/en/
5. Canada. (1985). Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46. Department of Justice Canada. https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-46/
6. Fair Trials. (2016). *A measure of last resort? The practice of pre-trial detention decision making in the EU*. Fair Trials. https://www.fairtrials.org/app/uploads/2022/01/A-Measure-of-Last-Resort-Full-Version.pdf
7. Human Rights Committee. (2014). General Comment No. 35: Article 9 (Liberty and security of person). United Nations. https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-35-article-9-liberty-and
8. League of Arab States. (2004). Arab Charter on Human Rights. https://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRights/Pages/ArabCharter.aspx
9. National Council for Human Rights. (2021). Annual report on the human rights situation.
10. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2023). *Report on the human rights situation in Libya*. https://www.ohchr.org/en/countries/libya
11. South Africa. (1977). *Criminal Procedure Act 51 of 1977*. Government of South Africa. https://www.justice.gov.za/legislation/acts/1977-051.pdf
12. Tyler, Tom R. (2006). *Why people obey the law* (2nd ed.). Princeton University Press.
13. United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/
14. United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
15. United Nations. (2015). United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules) (A/RES/70/175). https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/175
16. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2021). Criminal justice reform support programme in Libya. United Nations.
17. United Nations Support Mission in Libya. (2022). Criminal justice report in Libya. United Nations. https://unsmil.unmissions.org/